قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٢ ، البند (١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصان الآتيان :

مادة " ١٠٢ — ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج بشرط نقل المصنوعات لمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية.

كما ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر إلى الخارج " .

مادة " ١١٠ — (١) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها لمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(ا) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة سارية المفعول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية النص الآتى :

" مادة ٤٩ — تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات للجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة ، ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء من عضوية هذه المجالس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ، وتحسب السنتان الأوليان من أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل رئيس مجلس الإدارة أو النقيب فى القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات